



قرار رقم (١٤٤٠/٣٩٩) وتاريخ ١٦/٢/١٤٤٠هـ

بعد الاطلاع على ما ورد في الفقرة (٣) من المادة الثالثة من نظام الاتصالات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٢/٣/١٤٢٢هـ؛ والمتضمنة تنظيم قطاع الاتصالات بما يتوافق مع "إيجاد المناخ المناسب للمنافسة العادلة والفعالة وتشجيعها في جميع مجالات الاتصالات". وبعد الاطلاع على ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات المعدلة بقرار معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات ذي الرقم (١) والتاريخ ١/٠١/١٤٣٥هـ، والرقم (٥١) والتاريخ ٣/١٢/١٤٣٨هـ، والرقم (٥٣) والتاريخ ٢/٠٩/١٤٣٩هـ. وبعد الاطلاع على ما ورد في وثيقة طلب الحصول على ترخيص تقديم خدمات مشغل شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية في المملكة العربية السعودية في القسم (٢-٨) الصادرة عن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في ٢٥/٢/١٤٣٤هـ الموافق ٧/٠١/٢٠١٣م من أنه "وبعد إجراء تقييم للسوق، ووفقاً لتقديرها المطلق، قد تنظر الهيئة في (١) السماح لمشغل شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية بالانتقال إلى مقدم خدمة ذي بنية تحتية مضيف آخر، و/أو (٢) استضافة مشغل شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية من قبل أكثر من مقدم خدمة ذي بنية تحتية مضيف، (٣) و/أو استضافة أكثر من مشغل واحد لشبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية من قبل مقدم خدمة واحد ذي بنية تحتية مضيف، و/أو (٤) التوقيت المناسب لإضافة مشغلي شبكات اتصالات متنقلة افتراضية جدد". ووفقاً لتطور أسواق الاتصالات المتنقلة في المملكة وتجارب الدول الأخرى، وبعد قيام الهيئة بإجراء الدراسات اللازمة وأخذ مربيات العموم وبناء على ذلك فإن الهيئة تهدف إلى إزالة القيود المتعلقة بمقدم الخدمة المضيف الواحد، وإدخال بعض التعديلات والتحسينات على النظام الحالي لإصدار تراخيص تقديم خدمات مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية.

واستناداً إلى ما قرره مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في جلسته رقم (٢٠١٨/١٣٨) المنعقدة بتاريخ ٢٧/٠١/١٤٤٠هـ. وبناءً على مصلحة العمل، فقد تقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد وثيقة "ضوابط وشروط تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية (MVNO)، وخدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO)"; على النحو المرفق بهذا القرار.

ثانياً: اعتماد وثيقة "شروط الحصول على ترخيص تقديم خدمات مشغل الشبكات الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO)".

ثالثاً: يتم العمل بالوثائق المذكورة أعلاه اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.



رابعاً: إعطاء فترة زمنية قدرها ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار لمشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية الحاليين، للتقدم للهيئة بطلب الحصول على الترخيص الجديد لتقديم خدمات مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية، مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

— مدة التراخيص الحالية الصادرة لمشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية الحاليين المرخص لهم من قبل الهيئة؛ سوف تظل بدون تغيير.

— لن يتم تحصيل "المقابل المالي لإصدار الترخيص" من مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية الحاليين المرخص لهم من قبل الهيئة عند اصدار التراخيص الجديدة لهم.

خامساً: يجب على مقدمي الخدمة ذوي البنية التحتية المضيفين، ومشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية الحاليين، تعديل اتفاقية مشغل شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية القائمة حالياً والمبرمة بينهم بما يتوافق مع أحكام "ضوابط وشروط تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية (MVNO)، وخدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO)"; المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار، وتسليمها للهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على التراخيص الجديدة.

سادساً: لا يحق لأي من مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية الحاليين البدء بالتفاوض مع أي من مقدمي الخدمة ذوي البنية التحتية الآخرين الا بعد الاتفاق مع مقدم الخدمة ذي البنية التحتية المضيف (طرف الاتفاقية الحالي) على انهاء الاتفاقية القائمة والحصول على موافقة الهيئة على ذلك.

محافظ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

د. عبدالعزيز بن سالم الرويس

المرفقات:

١. وثيقة "ضوابط وشروط تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية (MVNO)، وخدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO)"
٢. وثيقة "شروط الحصول على ترخيص تقديم خدمات مشغل الشبكات الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO)"